

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأول والثانية والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قراري مجلس الوزراء رقمي ١٦ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بثبت نسب التعويضات بالجدوال الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ورقمي ٤ ، ١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب
التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر
والخامس والعشرين للجنة العليا للتعويضات ، وثبت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدوال الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠؛

وعلى محضر الاجتماع الثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات الواردة بالجدوال المُرفقة حال تطبيق المُعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تثبت نسب التعويضات الواردة بالجدوال المُرفقة والصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها
من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المُعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،
وذلك خلال المُدة من ٢٠١٧/٦/١ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة
المُنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

